

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1979</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/48/RES/5</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>الاتصالات السلكية واللاسلكية</p>
--	---

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، في دورتها الثامنة والأربعين المنعقدة في نيروبي من 4 إلى 11/9/1979 ،

بعد الاطلاع على التقرير رقم 18 الذي قدمته الأمانة العامة والمعنون "تجديد نظام الاتصالات اللاسلكية الدولية للشرطة"،

وإذ تدرك أهمية حسن اشتغال شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية للانتربول،

وإذ تعتبر التطور الحاصل مؤخرا في وسائل الاتصال الجديدة كالطباعة المباشرة والتصوير البرقي وضرورة وضع قواعد لاستعمال هذه الأساليب على الصعيد الدولي،

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعنونة "نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية للشرطة" المرفقة بالتقرير رقم 18 ، والذي وضع صيغته النهائية من جهة، لجنة خبراء اجتمعت في 7 و11/8/1978 تنفيذا لقرار الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين، ومن جهة أخرى، مؤتمر مسؤولي الاتصالات السلكية واللاسلكية المنعقد بين 27 و 30/3/1979 ،

تقرر:

1. اعتماد مشروع نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية للشرطة الملحق بالتقرير رقم 18 .
2. تطبيق هذا النظام ابتداء من 1/1/1980 .
3. يلغي هذا النظام ويحل محل "النظام الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية" الذي كانت قد اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (برن 1949) والذي سينتهي مفعوله حال وضع النظام الجديد حيز التطبيق.

تدعو الجمعية العامة المكاتب المركزية الوطنية لاتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتطبيقه بحذافيره.
